

268423 - والدتها تدعو عليها لتمسكها بحجابها فهل يستجاب لها ؟

السؤال

قرأت أن الدعاء بالشر من الأم مستجاب بلا ريب ، استناداً إلى قصة جريج ؛بالذي لم يجب أمه في أثناء الصلاة ، ودعت عليه ، وفيما بعد أصابه دعاؤها ، أعلم أن عصيان المرء ، وعدم احترامه لوالديه هو الذنب الأعظم الثاني بعد الشرك ، ولطالما احترمت أُمِّي ، ووافقت على كل شيء تقررره من أجلي ، ولم أتشاجر ، أو أتجادل معها ، ودائماً ما أطلب إذننها قبل القيام بشيء باستثناء مرة واحدة في حياتي ، لقد كان ذلك قبل 10 سنوات ، عندما دعت عليّ أُمِّي دعاءً به شرٌ كبير ، إذ قالت: "لتحترقي إلى رماد في جهنم" ، وكانت غاضبة جداً في ذلك الوقت ، وتمنت لي أمانٍ سيئاً جداً ، ولكن "الحرق إلى رماد في جهنم" كان أسوأها ، والسبب في ذلك هو أنني تزوجت من رجلٍ متدين ليس من العائلة نفسها ، وقد ذهبت إلى أمريكا ، وكنت أعمل مع الكفار ، وأحصل على راتب جيد جداً ، ولكن الله هداني - الحمد لله - ، وبدأت بإرتداء الحجاب ، وأداء الصلاة باستمرار ، وتعلم المزيد عن الإسلام ، وقد تركت وظيفتي وأمريكا لتكوين أسرة من الحلال ، ولكن كانت أُمِّي معارضة لهذا ، ولارتدائي للحجاب ، على الرغم من أنها تؤدي الصلوات الخمس ، وتصوم رمضان ، وفي الوقت نفسه تحتفل بعطلات الكفار ، وتشرب الخمر ، وتستمع إلى الموسيقى ، ومن وجهة نظرها فقد أصبحت "وهايية" متطرفة كما يلقبونها ، وقد أخبرتها بالزواج عن طريق الهاتف فصُدِمت ، وبدأت بالدعاء عليّ ، وأنا أفكر دائماً فيما لو ضاعت جميع عباداتي بسبب دعاء أُمِّي عليّ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

إذا كانت والدتك تضيق من ارتدائك الحجاب ومحافظتك على الصلاة وتمسكك بإسلامك ، وترغب منك البقاء على حالك الأولى بعيدة عن الحجاب والحشمة وعدم المبالاة بأمر الإسلام والإيمان ، فيجب عليك أن لا تطيعيها ؛ إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، وإن جاهدتك والدتك على ذلك ، فلا تطيعيها ، وصاحبها في الدنيا بالمعروف .

وإن كانت قد دعت عليك بسبب ذلك ، فهذا دعاء بغير حق فلا يستجاب ؛ لما روى مسلم (2735) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : (لَا يَزَالُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةٍ رَحِمَ مَا لَمْ يَسْتَعْجِلْ) ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا الْإِسْتِعْجَالُ ؟ ، قَالَ : يَقُولُ : (قَدْ دَعَوْتُ وَقَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ أَرِ يَسْتَجِيبْ لِي ، فَيَسْتَحْسِرُ عِنْدَ ذَلِكَ وَيَدْعُ الدُّعَاءَ) .

سئل الشيخ عبد الله بن حميد رحمه الله : " هل تستجاب دعوة الوالد على ولده إذا كان الوالد على خطأ والولد على صواب ؟ فأجاب: لا تستجاب دعوتهما [أي : والديه] ما دام أن الولد على حق ، والوالد على خطأ ، فإن الله لا يستجيب دعوته ، فإن

العقوق من الولد لوالديه : إذا كان لم يقم بواجبهما ، أو قصر في حقوقهما ، أما مجرد أن الأب يأمر ولده ، أو ينهاه فيما لا مصلحة فيه : هذا لا يلزم الولد قبوله ، كما لو قال الأب لابنه : طلق زوجتك بدون سبب ، فلا يلزم الابن ذلك استجابة لطلب أبيه أو أمه ، فامتناعه عن هذا لا يسمى عقوقاً ، ولو دعوا عليه ، فإنه لا يأثم ولا حرج إن شاء الله والله أعلم " انتهى من " فتاوى الشيخ "عبدالله بن حميد" (ص30) .

ثانيا :

أما قصة جريج فقد رواها البخاري (3436) ومسلم (2550) – واللفظ له – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : (كَانَ جُرَيْجٌ يَتَعَبَّدُ فِي صَوْمَعَةٍ فَجَاءَتْ أُمُّهُ فَقَالَتْ : يَا جُرَيْجُ أَنَا أُمُّكَ كَلِّمْنِي . فَصَادَفَتْهُ يُصَلِّي فَقَالَ : اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلَاتِي ، فَاخْتَارَ صَلَاتَهُ ، فَرَجَعَتْ ثُمَّ عَادَتْ فِي الثَّانِيَةِ فَقَالَتْ : يَا جُرَيْجُ أَنَا أُمُّكَ فَكَلِّمْنِي . قَالَ : اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلَاتِي ، فَاخْتَارَ صَلَاتَهُ . فَقَالَتْ : اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا جُرَيْجٌ وَهُوَ ابْنِي وَإِنِّي كَلَّمْتُهُ فَأَبَى أَنْ يُكَلِّمَنِي ، اللَّهُمَّ فَلَا تُمِتْهُ حَتَّى تُرِيَهُ الْمُؤْمِسَاتِ . قَالَ : وَلَوْ دَعَتْ عَلَيْهِ أَنْ يُفْتَنَ لَفُتِنَ ...) الحديث .

وقد استجيب دعاء أم جريج عليه ؛ لأنه أخلّ بحقها ؛ إذ كان الواجب عليه أن يقطع صلاته أو يخففها ويجيبها ، وأما أنت فبعبكس ذلك ؛ لأن الواجب عليك أن لا تطيعها ؛ ولذلك لا يستجاب لها فيك .

بَوَّبَ النووي رحمه الله لحديث جريج : " باب تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها "

وقال في شرحه :

" قَالَ الْعُلَمَاءُ : كَانَ الصَّوَابُ فِي حَقِّهِ إِجَابَتَهَا لِأَنَّهُ كَانَ فِي صَلَاةٍ نَفَّلَ ، وَالِاسْتِمْرَارُ فِيهَا تَطَوُّعٌ لَا وَاجِبٌ ، وَإِجَابَةُ الْأُمِّ وَبَرَّهَا وَاجِبٌ ، وَعُقُوقُهَا حَرَامٌ ، وَكَانَ يُمَكِّنُهُ أَنْ يُخَفِّفَ الصَّلَاةَ وَيُجِيبَهَا ثُمَّ يَعُودَ لِصَلَاتِهِ ... " انتهى .

وينظر : "فتح الباري" ، للحافظ ابن حجر رحمه الله ، "الموسوعة الفقهية" (20/342) .

وينظر جواب السؤال (151653) .

والله أعلم .